Al-Madinah International University Journal (Majmaa)
Vol 56 Special Issue, 2026
eISSN: 2231-9735
Al-Madinah International University
Copyright © 2026 Atiqullah Mehran Faqir Khan

Manuscript Received Date: 16/07/26 | Manuscript Acceptance Date: 21/10/26 | Manuscript Published Date: 15/11/26

DOI: https://doi.org/10.63226/majmaa.v56i3.6084

المقاصد القرآنية وأثرها في دفع الشبهات حول النسخ (دراسة موضوعية)

[The Qur'anic Objectives (Maqasid) Of And Their Impact On Refuting Misconceptions Regarding Abrogation (Naskh) A Thematic Study]

Atiqullah Mehran Faqir Khan[1]

[1]Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University, 57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.

* Corresponding Author: atiqmehran123@gmail.com

الملخص

عالجت هذه الدراسة شبهات كانت موجودة في الكتب، أو استقرت في عقول بعض الناس الذين تأثروا بمن كانت لديه ضغينة تجاه الدين الإسلامي، أو بأفكار المستشرقين الذين بثوا أفكارهم ليلاً ونهاراً في الشبكة العنكبوتية، وقد تطرقت الدراسة إلى شبهات إنكار النسخ في القرآن الكريم، وزعم المستحيل في وقوعه وتصدت لذلك الادعاء بالرد عليه بأجوبة نقلية وعقلية رصينة، معتمدة في ذلك على المناهج: الاستقرائية، والتحليلية، والاستنباطية، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، منها: تعدد مفاهيم النسخ وتباينها تبعاً لمدارس العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ، ولم يقع النسخ في الأخبار والقصص والأحكام الكلية للشريعة؛ لأن النسخ لم يكن في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً، وإنما اقتصر على الأحكام الشرعية الفرعية، والآيات المنسوخة نادرة؛ فما قيل إنه منسوخ في القرون المتقدمة، إما أن يكون قد حمل على تقييد المطلق، أو تخصيص العموم، أو بيان المجمل، أو الاستثناء، وقد ثبت النسخ نقلاً وعدم استحالته عقلاً.

الكلمات المفتاحية: المقاصد القرآنية، وأثرها في دفع الشبهات حول النسخ.

ABSTRACT

This study addresses various misconceptions—whether found in books or embedded in the minds of individuals influenced by those harboring animosity toward the Islamic faith, or by the ideas of Orientalists who have disseminated their views extensively across the internet. Specifically, the study examines the arguments of those who deny the occurrence of naskh (abrogation) in the Holy Quran—claiming it to be impossible—and refutes these claims through sound scriptural and rational evidence. The research employs inductive, analytical, and deductive methodologies. Among the key findings are: that the concept of naskh is understood in various ways depending on the different schools of Islamic scholarship; that naskh does not apply to reports, historical accounts, or the fundamental, universal principles of Sharia (while theoretically possible, it has not occurred in these areas); and that naskh is limited exclusively to subsidiary legal rulings (furūʿ). Furthermore, the study concludes that instances of abrogated verses are rare; many verses previously categorized as "abrogated" by earlier scholars are, in fact, instances of qualifying an absolute statement (taqyīd al-muṭlaq), specifying a general rule (takhṣīṣ al-ʿumūm), clarifying an ambiguous term (bayān al-mujmal), or establishing an exception (istithnāʾ). Ultimately, the study confirms that naskh is established through scriptural evidence and is rationally entirely possible

.**Keyword:** *Quranic objectives (Maqasid al-Qurʾan); Abrogation (Naskh); Misconceptions; Subsidiary Legal rulings (Furūʿ)*

. مقدمة:

الحمد لله الذي أرسل الرسول ـ ﷺ ـ؛ ليبين الحق والهدى﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ {الإسراء:15}، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمن أعظم الأعمال الصالحة التي يقدمها المسلم في الوقت الحاضر: بيان ما يشكل على بعض الناس في بعض المسائل الدينية؛ ليصبح المجتمع صالحاً، وتدين أفراده بدين ربهم باعتقاد صحيح، بعيداً عن الشبهات التي تزيغ معها قلوب بعضهم فيَهلك ويُهلك.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تعدد الشبهات النقلية والعقلية المثارة حول النسخ في القرآن الكريم، وتأثيرها في وعي المسلم، مما يتطلب دراستها وتفنيدها في ضوء المقاصد القرآنية؛ إذ تتنوع هذه الشبهات بين جلية يتضح بطلانها بالدليل الصريح، وأخرى غامضة تتطلب البيان والتفصيل لإظهار زيفها، ولمعالجة هذه الإشكالية، يسعى البحث للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

كيف يمكن دفع الشبهات المثارة حول النسخ في ضوء المقاصد القرآنية؟

أسئلة البحث:

1ـ ما الشبهات النقلية والعقلية المثارة حول النسخ في القرآن الكريم؟ وما أوجه بطلانها؟

2ـ كيف تسهم المقاصد القرآنية في دفع هذه الشبهات؟

3ـ ما الآثار العلمية والتربوية الناجمة عن تفنيد شبهات النسخ وما انعكاساتها على واقع المسلم العقدي والسلوكي؟

أهداف البحث:

1ـ رصد الشبهات النقلية والعقلية المثارة حول النسخ، وبيان أوجه بطلانها.

2ـ إبراز دور المقاصد القرآنية في دفع هذه الشبهات.

3ـ استجلاء الآثار العلمية والتربوية المترتبة على تفنيد هذه الشبهات، وتوضيح انعكاساتها على واقع المسلم العقدي والسلوكي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أن الشبهات المبثوثة حول النسخ قد يتأثر بها بعض الناس، فيفهمون الدين الإسلامي على غير مراد الله تعالى، ويفسرون الشرع الحنيف وفق أهوائهم ومعتقداتهم؛ لذا وجب البيان والرد لتفنيد هذه الشبهات، وإقامة البراهين الدامغة في وجه كل معارض؛ تأكيداً لبيان الحق، وحتى لا يبقى للمستشكل مطعنٌ بعد هذا التوضيح الحاسم.

ومن هنا تنبع قيمة هذا البحث؛ نظراً لمحورية قضية النسخ في القرآن الكريم، وضرورة تحرير مفهومها، ومناقشة الإشكالات المرتبطة بها مناقشة علمية موضوعية.

مصطلحات البحث:

1. المقاصد:

التعريف اللغوي: ذكر أهل اللغة في كتبهم تعريفاً لذلك، ومنه الحكمة، والسر، والغاية، والهدف، والعلة والغرض، والمرمى[1].

التعريف الاصطلاحي: إن المصطلحات الشرعية ومفاهيمها تعود في تعريفها دوماً إلى ما سجله العلماء المتقدمون ـ رحمهم الله تعالى ـ وعلى الرغم من كثرة ورود مفهوم المقاصد في كتاباتهم، إلا أنني ـ على حد اطلاعي على المصادر ـ لم أعثر على تعريف شامل لها، أو تحديد اصطلاحي خاص للمقاصد القرآنية، وإنما هي تلميحات وإشارات بين ثنايا النصوص، تختص بمفرداتها، وتأصيلها، وأمثلتها.

وسبب غياب التعريف المحدد للمقاصد عبر القرون المتقدمة هو أن معانيها كانت ظاهرة عند السابقين، متمثلة في أذهانهم، تجري على ألسنتهم وبأقلامهم دون كد أو مشقة [2] إلى أن جاء العلماء المعاصرون فاستفادوا مما كتبه السابقون، ودونوا لها تعريفات متشابهة المضمون بأساليب مختلفة، واستنباطات متعددة، فمنهم من أطال في بيانه، ومنهم من أوجز فيه [3].

وبعد بحثي ـ على حد اطلاعي ـ فيما كتبه السابقون في المقاصد لم أجد تعريفاً دقيقاً لها اصطلحوا عليه، وذلك لعدم اجتماعهم على صياغة تعبير دقيق عن تلك المقاصد بمفهوم موحد، يكون علماً لها يستخدمه العلماء كافة ـ رحمهم الله تعالى ـ في كتاباتهم، إلا أن ابن عاشور ـ رحمه الله تعالى ـ عرَّف مقاصد الشريعة بأنها: "المعاني والحكم

---

1 انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **كتاب الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، (د.م: دار ابن عفان، 1417هـ ـ 1997م)، ط1، 7/2 ـ 8، وانظر: حامدي، عبد الكريم، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، (بيروت، دار ابن حزم، 2008م)، ط1، ص20 ـ 21، وانظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، تحقيق: جمع من المحققين، (د.م: عالم الكتب، 1429هـ ـ 2088م)، ط1، 1819/3 ـ 1820.

2 انظر: البدوي، يوسف أحمد محمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2000م، ط1، ص45.

3 انظر: البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر الشافعي، **مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور**، تحقيق: عبد السميع محمد أحمد، (الرياض، مكتبة المعارف، 1408هـ ـ 1987م)، ط1، 155/1، وانظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ ـ 2004م، د.ط، 21/2، وانظر: الخادمي، نور الدين مختار، **علم المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ ـ 2000م)، ط1، 17/1، وانظر: اليوبي، محمد سعد أحمد مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ ـ 1998م)، ط1، ص37.

الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1].

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس"[2].

ومن التعريفين يمكننا استخلاص تعريف إجرائي بأنها: هي الغايات والمعاني الكلية التي دل عليها القرآن الكريم، ويقصد بها في هذه الدراسة ما يستهدفه الخطاب القرآني من تحقيق الهداية والإصلاح وبناء الإنسان والمجتمع، وإقامة مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، في ضوء ما يستخلص من مجموع الآيات ودلالتها وسياقاتها.

2ـ القرآن:

التعريف اللغوي: (قرأ) الكتاب قراءة وقرءاناً بالضم، وقرأت الشيء قرءاناً بالضم أيضاً: جمعته، وضممت بعضه إلى بعض، ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ {القيامة:17}، أي: جمعه وقراءته، وقوله تعالى: : ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ {القيامة:18}، وفلان (قرأ) عليك السلام، و(أقرأك) السلام بمعنىً، وأقرأه القرآن فهو مقرئ، وجمع القارئ قرأة، مثل كافر وكفرة، والقراء بالضم الرجل المتنسك، وقد تقرَّأ، أي: تنسك، والجمع القراؤون [3].

واصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريفه، فمنهم من استرسل بإيراد كل خصائص القرآن، ومنهم من أوجز [4].

التعريف المختار: "الكلام المعجز المنزل على النبي ـ ﷺ ـ المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته"[5].

3ـ الشبهات:

---

1 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط1، 165/3.

2 الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، 1406هـ ـ 1986م)، ط1، 1017/2.

3 انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1404هـ ـ 1984م)، ط3، 64/1 ـ 65.

4 انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ ـ 2002م)، ط1، ص81، وانظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دمشق، دار الكتاب العربي، 1419هـ ـ 1999م)، ط1، 85/1.

5 الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (د.م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1362هـ ـ 1943م)، ط3، 19/1، وانظر: شيبة الحمد، عبد القادر، **تهذيب التفسير وتجريد التأويل مما ألحق به من الأباطيل ورديء الأقاويل**، (دمشق: مؤسسة علوم القرآن، 1432هـ ـ 2011م)، ط2، 28/1.

التعريف اللغوي: ذكر أهل اللغة في كتبهم تعريفاً لذلك، ومنه: "الشبهة: الالتباس، وأمور مشتبهة ومشبهة مشكلة يشبه بعضها بعضاً...، وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره"[1]، و"شبه: الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً...، والمشبهات من الأمور: المشكلات، واشتبه الأمران إذا أشكلا"[2].

التعريف الاصطلاحي: عرف ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ الشبهة فقال: "وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق"[3]، وسميت بذلك: "لاشتباه الحق بالباطل فيها فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل"[4].

وقيل: "هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً"[5].

وقيل: "التردد بين الحلال والحرام"[6].

ويفهم من التعريفات السابقة أنها: المسائل الدينية التي تشبه في ظاهرها التناقض أو اللبس، ولها أجوبة شافية من الأدلة النقلية والعقلية؛ لدفع الإشكال عن الأفكار، وإزالته من الأذهان.

4ـ النسخ:

التعريف اللغوي: "النون والسين والخاء أصل واحد إلا أنه مختلف في قياسه"[7]، وله عدة معان، منها:

أ ـ النقل: وهو رفع شيء وإثبات غيره مكانه.

ب ـ تحويل شيء إلى شيء.

ج ـ النسخ: أمر كان يُعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره.

د ـ التبديل: وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب[8].

إذن، النسخ لغوياً يشير إلى النقل والتحويل والتبديل وهو ما يقترب من المعنى الاصطلاحي.

التعريف الاصطلاحي: وضع له العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ، أكثر من تعريف، ومن ذلك:

---

1 ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ ـ 1999م)، مادة (شبه)، ط3، 23/7.

2 ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا، **مقاييس اللغة**، مادة(شبه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ ـ 1979م)، د.ط، 243/3.

3 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، د.ط، 140/1.

4 **المرجع السابق**.

5 الشريف الجرجاني، علي بن محمد السيد، **التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة، 2004م)، ط1، ص107.

6 الأنصاري، زكريا بن محمد أحمد، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق، مازن المبارك، (بيروت: دار الفكر، 1411هـ)، ط1، ص77.

7 ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (نسخ)، د.ط، 424/5 ـ 425.

8 **المرجع السابق**، وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ)، مادة (نسخ)، ط5، ص273ـ 274.

"الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه"[1].

وعرفه غيره بأنه: "رفع عبادة قد علم الأمر بها من القرآن للتكليف بها غاية ينتهي إليها ثم يرتفع الإيجاب"[2].

وكذلك عرفه غيرهما بأنه: "رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد"[3].

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا أن نضع له تعريفاً إجرائياً في بحثنا هذا بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب شرعي بعد تكليف المسلم به مدة، فيبدله الله تعالى بأحسن منه أو مثله للابتلاء.

الدراسات السابقة:

أشارت بعض الدراسات إلى المقاصد القرآنية، لكنها لم تتناول علاجاً للمشكلات العصرية وآثارها المترتبة في حياة الفرد والأمة بالتفصيل الذي ورد في موضوع البحث.

وتبعاً لمقتضيات البحث فقد استند الباحث إلى دراسات عدة يمكن تقسيمها إلى مصادر تناولت عقدية، وأخرى تناولت تعبدية، وغيرها تناولت قصصية، وتربوية، ولغوية، وبلاغية، ومنها ما يأتي:

الدراسة الأولى: "السياق الزماني والمكاني وأثره في فهم النصوص القرآنية ـ مقاصد سورة البقرة أنموذجاً"[4].

تعد هذه الدراسة من أبرز حلقات استكمال آليات الفهم والتدبر للنصوص القرآنية متمثلة في دراسة السياق الزماني والمكاني، واتخاذ سورة البقرة أنموذجاً تطبيقياً، دون أن تغفل الباحثة الأدوات الأخرى المفضية لذلك، كالسياق المقاصدي وغيره.

اتبعت الباحثة المنهج التحليلي والاستقرائي.

ومن أهم الثمرات التي أسفر عنها البحث:

توصلت الدراسة إلى أن مقصد السورة يتمثل في هداية التقوى، والتي ظهرت في محاور السورة كافة الفرعية من تشريعات، وأحكام، وتوجيهات تربوية تخص الفرد والأسرة والمجتمع.

---

1 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ ـ 1993م)، ط1، ص86.

2 ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ)، ط3، ص12.

3 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ ـ 1991م)، ط1، 29/1.

4 للدكتورة: رقية طه العلوي، وهو بحث محكم نشر في مجلة الدراسات الإسلامية من جامعة عمار ثليجي، العدد: (9)، عام 2017م.

وقوف المتدبر لكتاب الله تعالى على السياق الزماني والمكاني من أهم عناصر الكشف عن مقاصد سور القرآن الذي تجتهد فيه العقول والأذهان؛ للتوصل إلى الفهم السديد الذي تشتد الحاجة إليه في التطبيق والتنزيل في الواقع الإنساني.

تبرز ضرورة الاهتمام بالسياقات المتنوعة في فهم النصوص القرآنية وعلم المناسبات ومقاصد القرآن، فالحاجة ماسة إلى مزيد من الدراسات في هذا المجال الرحب؛ لإعادة هذا الكتاب العظيم إلى الواقع الإنساني إصلاحاً وتهذيباً وتسديداً.

أوجه الشبه: تناولت كلتا الدراستين المقاصد القرآنية.

أوجه الاختلاف: اقتصرت الدراسة السابقة على مقاصد سورة البقرة باعتبارها أنموذجاً، واهتمت ببيان السياق الزماني والمكاني مبينة أثره في فهم النصوص القرآنية، بينما تناولت الدراسة الحالية موضوع النسخ في عموم القرآن الكريم ولم تقتصر على سورة دون أخرى، مع إبراز أثر المقاصد القرآنية في حياة المسلم، والرد على الشبهات المثارة حول النسخ.

وقد أفدت منها كيفية فهم مقاصد النصوص القرآنية من خلال السياق الزماني والمكاني.

الدراسة الثانية: "مفهوم النسخ عند علماء علوم القرآن: آية السيف أنموذجاً"[1].

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم النسخ عند العلماء، واستعراض أقسامه وتطبيقاته على القرآن الكريم مع ذكر أمثلة لكل نوع، بالإضافة إلى تفصيل أقوال المفسرين من خلال آية السيف، وتوضيح الآيات التي نسختها، مع بيان توجيه الباحث وموقفه عند كل آية.

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي.

ومن أهم الثمرات التي أسفر عنها البحث:

معرفة الفرق بين مصطلح أهل كل فن ومصطلح كل قوم، وعدم حمل كلامهم على مصطلح غيرهم؛ أمر ضروري حتى لا يقع المرء في زلة يصعب التراجع عنها.

ضرورة البحث في مراد العالم عند قوله: إن هذه الآية منسوخة؛ فقد يكون بيانه تقييداً لمطلق، أو توضيحاً لمجمل، أو تخصيصاً لعام، أو استثناءً.

لا يصح بحال أن يكون مرادهم بالنسخ هنا النسخ الكلي للمعنى؛ لأن هذا النسخ الكلي لا يأتي إلا في الأحكام.

أوجه الشبه: لم تخرج أي من الدراستين عن موضوع النسخ.

1 للدكتور: مشاري بن حميد بن عايد الضويحي، وهو بحث محكم نشر في مجلة كلية التربية من جامعة الحديدة، العدد: (التاسع)، عام 1439هـ - 2018م.

أوجه الاختلاف: تناولت الدراسة السابقة مفهوم النسخ عند العلماء في الآيات المنسوخة بآية السيف، بينما تعالج الدراسة الحالية الشبهات المثارة حوله، وتبين أثر المقاصد القرآنية في حياة المسلم.

وقد أفدت منها في بيان الآيات التي نسختها آية السيف، مع توجيه كل آية، وبيان موقف الباحث من ذلك التوجيه.

الدراسة الثالثة: "الفهم المقاصدي وأثره في التفسير، أنموذجاً سورتي: البقرة وآل عمران ـ دراسة تحليلية تطبيقية"[1].

تسعى هذه الدراسة إلى تتبع آراء العلماء في التفسير المقاصدي باعتباره من أهم أنواع التفسير، وتهدف كذلك إلى تسليط الضوء على تعريف مصطلح التفسير المقاصدي وبيان نشأته وتطوره وأهميته.

وأبرزت الباحثة أهمية علم مقاصد القرآن الكريم عند المفسرين باعتباره معْلَماً تجديدياً لعلم التفسير، مع بيان أهم المقاصد والغايات التي يهدف إليها التفسير المقاصدي.

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي.

ومن أهم الثمرات التي أسفر عنها البحث:

لا يتأتى فهم القرآن الكريم بدقة ـ بحسب الطاقة البشرية ـ إلا إذا كان مرتبطاً بالنظر المقاصدي لمضامين نصوص الوحي.

إن التفسير المقاصدي للقرآن الكريم يعد وسيلة مهمة لعرض هداياته، ويكشف عن أسراره التي تقود العقل والقلب إلى مصدره، ويبين كيف جاء مراعياً صلاح البشر ودفع الفساد عنهم.

أثبت البحث أن التركيز على مقاصد القرآن الكريم الأصلية في العملية التفسيرية من أهم الأدوات التي يجب أن يتسلح بها المفسر؛ لما لها من أثر بالغ في حسن التعامل مع القرآن الكريم وفهم مراده.

أوجه الشبه: تناولت كلتا الدراستين المقاصد القرآنية.

أوجه الاختلاف: اقتصرت الدراسة السابقة على سورتي البقرة وآل عمران، واهتمت ببيان الفهم المقاصدي وأثره في التفسير، بينما اتسعت الدراسة الحالية لتشمل موضوع النسخ في عموم القرآن الكريم دون الاقتصار على سورة محددة، مبرزة أثر المقاصد القرآنية في حياة المسلم والرد على الشبهات المثارة حول النسخ.

وقد أفدت منها في معرفة أثر الفهم المقاصدي في التفسير عند المفسرين.

الدراسة الرابعة: "النسخ في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية تحليلية"[2].

---

1 للباحثة: أمل بنت مبروك بن مبارك الصاعدي، وهو بحث محكم نشر في مجلة آداب الفراهيدي، المجلد: (14)، العدد: (50)، عام 2022م.

2 للباحث: علي بن سعيد بن علي غفرم الشحري، وهو بحث محكم نشر في مجلة البحث العلمي الإسلامي في أكاديمية الإمام البخاري الدولية، العدد: (السادس والسبعون)، عام 2025م.

يتناول هذا البحث حقيقة النسخ في القرآن الكريم، متتبعاً المراحل التي مر بها المصطلح، ومبيناً أركانه، وأنواعه، وطرق معرفته، كما يهدف إلى إبراز الفرق بينه وبين المفاهيم المشابهة كالتخصيص والبداء، وتوضيح الحكمة الشرعية منه مع عرض أمثلة تطبيقية له في النصوص القرآنية.

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي.

ومن أهم الثمرات التي أسفر عنها البحث:

من خلال تحليل الأمثلة القرآنية يتبين أن النسخ أداة تشريعية ارتبطت بالمصلحة والتدرج، وهي تدل على حكمة الله تعالى في التشريع ومراعاته لأحوال المكلفين.

من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن الناسخ خير من المنسوخ.

أهمية التفريق بين النسخ والتخصيص والبيان والبداء عظيمة؛ لما في الخلط بينها من أثر كبير في تفسير النصوص، وفهم الأحكام الشرعية وتاريخها.

أوجه الشبه: اتفقت الدراستان في مناقشة مسألة النسخ.

أوجه الاختلاف: تحدثت هذه الدراسة عن أركان النسخ، وطرق معرفته، وأنواعه، والفرق بينه وبين ما يشابهه من الألفاظ، بينما عالجت الدراسة الحالية شبهات حول النسخ، وبينت أثر المقاصد القرآنية في حياة المسلم.

وقد أفدت منها في معرفة الفرق بين النسخ والألفاظ المشابهة له، والوقوف على طرقه.

منهج البحث:

المناهج المستخدمة في الدراسة، هي:

يعتمد البحث على المناهج الاستقرائية [1]، والتحليلية [2]، والاستنباطية [3]، والوصفية؛ لتتبع الشبهات حول النسخ ورصدها، وهو أمر ضروري لتفنيدها بأسلوب علمي.

وسوف يتبع الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع المقاصد القرآنية حول النسخ وأثرها في دفع الشبهات حول النسخ، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ودراستها، وتحليلها؛ ليستنبط منها الحكم والآثار في معالجة واقع حياة المسلم.

---

1 المنهج الاستقرائي: " فهو عملية استدلال صاعد يرتقي فيه الباحث من الحالات الجزئية إلى القواعد العامة، أي انتقال من الجزئيات إلى حكم عام، ولذلك تعتبر نتائج الاستقراء أعم من مقدماته ويتحقق الاستقراء من خلال الملاحظة والتجربة ومختلف تقنيات البحث المتبعة". العرفج، محمد بن عبد العزيز، **المنهج الاستقرائي**، رسالة ماجستير، إشراف: عمر بني مصطفى، قسم الثقافة الإسلامية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1436هـ، ص1.

2 المنهج التحليلي: وهو "الاستقصاء الدقيق والإحاطة التامة بكل الحقائق المتصلة بالبحث الأدبي ونصوصه الجزئية، حتى يمكن الوصول إلى الحقائق والصفات الكلية". ضيف، شوقي، **البحث الأدبي طبيعته ومناهجه وأصول مصادره**، (القاهرة: دار المعارف، 1992م)، ط7، ص37.

3 المنهج الاستنباطي: هو "أن يستنبط الباحث الجزئيات ويحصيها ثم يفحصها ليدوّن ما يستنبطه من خصائصها وصفاتها الكلية مستعينا على ذلك ببيان الأسباب والدوافع والغايات والنوازع". ينظر: ضيف، شوقي، **البحث الأدبي طبيعته ومناهجه وأصول مصادره**، ط7، ص44.

حدود البحث:

يعتمد هذا البحث على دراسة الآيات القرآنية حول النسخ، وإظهار موجز معانيها، والسياق القرآني الذي وردت فيه؛ لبيان المقاصد القرآنية، وإبراز أثرها في دفع الشبهات حول النسخ.

ويكون ذلك من خلال دراسة كتب العقيدة، والتفسير، وعلوم القرآن، واللغة، فضلاً عن الرسائل الجامعية ذات الصلة، مع تحري أقوال أهل العلم والباحثين المهتمين بهذا الجانب وغيرهم ممن لهم دراية بذلك لتتبع تلك الحِكم والآثار.

إجراءات البحث:

سيقوم الباحث بجمع الآيات الكريمة حول النسخ التي تضمنت المقاصد القرآنية، وتتحدث عن دفع الشبهات حول النسخ المرتبطة بها، ثم النظر فيها بتعمق، ودراستها دراسة تحليلية مفصلة وموضوعية من خلال مصادر العقيدة، والتفسير، وعلوم القرآن الكريم، واللغة، ومصنفات مقاصد القرآن الكريم، وغيرها من كتب التراث التي ذكرت أقوال أهل العلم المعتبرين؛ لاستنباط المقاصد القرآنية، وأثرها في علاج دفع الشبهات حول النسخ، ومواجهة هذه التحديات.

وعلاوة على ذلك سيعزز الموضوع بما يتطلبه من تدعيم الأدلة بالاستشهاد من القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، والتابعين ـ رحمهم الله تعالى ـ، مع الاعتناء بالاشتمال على كل ما تضمنته الدراسات السابقة من المبادئ النافعة، والفوائد الجمَّة التي أفادت البحث.

وقد اتبع الباحث المنهج العلمي الآتي:

1ـ عزو الآيات إلى سورها، وذكر رقم الآية في المتن، وقاية من كثرة الحواشي؛ لكثرة ورود الآيات في هذا البحث، مع كتابتها بالرسم العثماني.

2ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، مع ذكر حكم علماء الجرح والتعديل عليها، باستثناء ما وجد في الصحيحين أو في أحدهما، فيكتفى بذكره دون البحث عن الصحة.

3ـ توثيق كل ما ينقل من النصوص بذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب، ورقم الطبعة والجزء إن وجد، أو ذكر الجزء والعدد إن كان البحث من مجلة علمية ورقم الصفحة.

4ـ ذكر أسباب نزول الآيات إن ثبتت بسند صحيح عن الرسول ـ ﷺ ـ.

5ـ الالتزام بعلامات الترقيم.

6ـ تذييل البحث بالفهارس اللازمة، كفهارس القرآن الكريم، والأحاديث والآثار، والموضوعات، والمصادر والمراجع.

تمهيد:

إن الله تعالى يقول ما يريد، ويفعل ما يريد، له المشيئة المطلقة سواء علم المسلم الحكمة من ذلك أم لم يعلم، فالنسخ في القرآن الكريم ثابت بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، ومن أسبابه: اختبار المكلفين وابتلاؤهم بالأوامر والنواهي، والتيسير عليهم بعد المشقة، والتدرج في التشريع مراعاة لتطور أحوال المجتمع، فضلاً عن تعليم الناس أن الدين في أمره ونهيه كله قائم على الحكمة.

قال الله تعالى: : ﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ {البقرة:106}.

وقال الله تعالى﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ٣٩﴾ {الرعد:39}.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٠١﴾ {النحل:101}.

المعنى العام لسياق الآيات الكريمة: المراد من النسخ في القرآن الكريم إما تبديل الآية بآية أخرى، أو الإتيان بنسخة أخرى في مكان آخر مع بقاء النسخة الأولى بحيث تؤدي عملها المفهوم من السياق القرآني، ﴿...أَوۡ نُنسِهَا...﴾ ، من النسيان ومعناه: نذهب بها، وفي قراءة عشرية متواترة، ﴿...ننسأها...﴾، من النسأ بمعنى التأخير، والمعنى: تجيء متأخرة في مكان آخر، ﴿...نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ...﴾، أي: أكثر نفعاً للمسلمين في العمل، وأكثر ثواباً، وبمعنى آخر: نذكرها مرة أخرى في موضع آخر؛ لوجود عبرة مغايرة، ودلالة متجددة، ﴿...أَوۡ مِثۡلِهَآۗ...﴾، أي: في العمل والثواب، ﴿...أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾، ومن ذلك: النسخ والتبديل[1]، ودليل جواز النسخ عقلاً "أن المخالف لا يخلو إما أن يكون ممن يوافق على أن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء كما يشاء من غير نظر إلى حكمة وغرض، وإما أن يكون ممن يعتبر الحكمة والغرض في أفعاله تعالى، فإن كان الأول فلا يمتنع عليه تعالى أن يأمر بالفعل في وقت، وينهى عنه في وقت، كما أمر بالصيام في نهار رمضان، ونهى عنه في يوم العيد، وإن كان الثاني، فمع بطلانه"[2].

---

1 انظر: التيمي، أبو عبيدة معمر بن المثنى، **مجاز القرآن**، علق عليه: محمد فؤاد سزكين، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت)، د.ط، 49/1 ـ 50، وانظر: الصاعدي، ملفي بن ناعم بن عمران، **تفسير ضياء القلوب لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي المتوفى: (447هـ) من أول سورة الفاتحة إلى نهاية قوله تعالى:﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ من سورة البقرة**، رسالة ماجستير، إشراف: محمد عمر حوية، كلية القرآن الكريم، (المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1415هـ)، ص207 ـ 210، وانظر: الرواجفة، أيمن عيد، والسكر، فايزة إبراهيم، **قراءة تدبرية في قوله تعالى: ﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ {البقرة:106}، النسخ المطابق**، مجلة سياقات اللغة والدراسات البينية (جامعة الفيوم)، المجلد: العاشر، العدد: الأول، يناير 2025، ص4 ـ 5.

2 الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد سالم التغلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1424 ـ 2003م)، ط1، 115/3.

ويفهم من السياق السابق أن كثرة الأدلة النقلية والعقلية الموجودة لوقوع النسخ في القرآن الكريم تبطل جدوى إنكاره.

الاستنباطات من الآيات الكريمة: من خلال ما تقدم، يتبين أن النسخ في القرآن الكريم يقتصر على بعض فروع الأحكام الفقهية، كالحلال والحرام والأمر والنهي؛ لأنها مرتبطة بالزمان وأنماط مخصصة، أما النسخ في الإيمان المتضمن للأمور الغيبية، كالإيمان بيوم المعاد، أو الظاهرة، كالإيمان بالقرآن الكريم والقصص، والأخلاق، والآيات الكونية، والمعجزات الإلهية فلا يدخل فيها النسخ أبداً [1].

فالله تعالى يعلم حكم النسخ أزلاً قبل أن يأمر به في الشرع، إلا أنه سبحانه تجلى علمه أن الحكم الأول المنسوخ مرتبط بحكمة، فمتى ما انتهت هذه الحكمة في وقتها المعلوم نسخ ذلك الحكم، فإذاً لم ينسخ إلا لمصلحة المسلمين ونفعهم في الدارين، ومن حكم النسخ أن الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان للأفراد والمجتمعات.

أثر المقصد في حياة المسلم: يرى الباحث أن فهم حكمة الله تعالى يسهم في بناء النفوس شيئاً فشيئاً وتسهيل التكليف وإدراك سعة رحمة الله تعالى حين ينتقل الحكم إلى ما هو أسهل وأوفق للمصلحة، وفهم أن الأحكام تتبع الحكم الإلهية في الصون والحماية بحسب الأحوال، وكذلك يوجهه للاهتمام بروح الشريعة وغاياتها العليا كالإيمان والأخلاق.

الشبهات المثارة:

1. ومما يقوله الرافضون للنسخ أن القول بالنسخ فيه تعارض مع قوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ {هود:1}، ويكون القول بذلك من تناقض آيات القرآن الكريم، كما يدعي بعضهم أن المقصود من النسخ تغيير رأي الله تعالى مما ينافي كمال علمه وحكمته، ويزعم آخرون أن نسخ الحكم الثابت تعامل غير متزن[2].

والجواب عن هذا الإشكال أن هؤلاء لجأوا إلى هذا الإدراك؛ رداً لما يتخيل من تعارض ظواهر الآيات، أما الاكتفاء بمجرد التعويل على التعارض الظاهري فإنه لا يعدو أن يكون عجزاً لا يقدم حلولاً حقيقية، لا سيما دون القيام بالخطوات التالية:

أولاً: جمع النصوص الثابتة.

ثانياً: النظر في إمكانية الجمع بينها.

ثالثاً: القول بالنسخ عند ثبوت التاريخ.

---

1 انظر: الشاطبي، **كتاب الموافقات**، ط1، 322/3 ـ 327.

2 الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، (بيروت: دار المرتضى، 1427هـ ـ 2006م)، ط1، 185/5.

رابعاً: الترجيح بين الأدلة عند تعذر الجمع.

خامساً: الاعتماد على أقوال العلماء الراسخين.

سادساً: التأمل في الحكم الإلهية التشريعية.

سابعاً: استنباط أوجه دلالة جديدة بديلة عن التعارض.

والحاصل من وراء كلامهم:

1ـ تشويش أفكار العامة. 2ـ تمزيق وحدة المجتمع المسلم.

إن المراد بالإحكام خلو القرآن الكريم من الخلل والفساد مع الإتقان اللفظي والتشريعي، بحيث تكون كل آية محكمة في وقتها ومناسبة لحال المخاطبين بها، فإحكامها لا يمنع تدرج الأحكام، فالتوافق مع التفصيل متقن لا تباين فيه، ثم بينت الأحكام والشرائع بحسب مصالح العباد في أوقاتها المحددة؛ فالحكم المنسوخ كان محكماً في بابه ووقت نزوله، واللاحق محكم في وقته، كما أن علم الله تعالى الأزلي محيط بما كان وما يكون وما سيؤول إليه حال البشر؛ فالنسخ ليس تغييراً في رأي الله تعالى أو علمه ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ بل هو تغيير في الحكم الموجه للمكلفين، لا في علم الله تعالى، وأن الله تعالى يعلم أن هذا الحكم يناسب حقبة معينة، كحال المسلمين في مكة، وأن الحكم اللاحق سيناسب مرحلة أخرى، كحالهم في المدينة؛ فالتحول واقع في المكلفين والزمن لا في علم الله تعالى[1].

2ـ ومن الشبهات التي يثيرها منكرو النسخ: أن وقوعه يقتضي نسبة الجهل إلى الله تعالى[2].

والجواب عن هذا الإشكال هو بيان بطلان هذا الادعاء؛ إذ إن تغيير الأحكام لا يعني تغير العلم؛ فعلم الله تعالى محيط بكل شيء، فالناسخ والمنسوخ كانا معلومين ومقدرين عند الله تعالى، وأما التبديل فقد وقع في زمن التكليف الفعلي بالحكم وفق حكمة الله تعالى بما يصلح للعباد لا في علمه الأزلي سبحانه، ولم يفهم المشكك معنى البداء فإنه "يطلق في لغة العرب على معنيين متقاربين:

أحدهما: الظهور بعد الخفاء، ومنه قول الله تعالى: ﴿ ﴾ {الزمر:47}، ...، والآخر نشأة رأي جديد لم يك موجوداً...، ومنه قول الله تعالى: ﴿ ﴾ {يوسف:35}، ...، ذانك معنيان متقاربان للبداء وكلاهما مستحيل على الله تعالى لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم، والجهد والحدوث عليه محالان؛ لأن النظر الصحيح في هذا العالم دلنا على أن خالقه ومدبره متصف أزلاً وأبداً بالعلم الواسع المطلق المحيد بكل ما كان وما سيكون وما هو كائن"[3].

---

1 انظر: الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، (الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ ـ 1997م)، ط2، ص5 ـ 17.

2 شحرور، محمد ديب، **الكتاب والقرآن**، (دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، د.ط، ص147 ـ 163.

3 الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط3، 180/2 ـ 181.

يرى الباحث أن تجلي أثر المقاصد القرآنية للنسخ في حياة المسلم بكونه يتمثل في التطبيق العملي لرعاية مصالح العباد وتأهيلهم التربوي والروحي؛ فالنسخ في القرآن الكريم ليس إلغاءً عبثياً، بل هو استجابة مرنة لتحقيق المقاصد الكبرى كحفظ الدين، والتيسير، والابتلاء.

3ـ ومن المفاهيم الخاطئة لدى منكري النسخ قولهم: إن التعدد في آراء المتقدمين يعد تناقضاً وتضارباً في الأدلة، وأنه كلما تقدم بنا الزمن نشأت آراء جديدة تؤيد هذا الزعم، والحقيقة أن الخلاف ما زال قائماً، ولم يتوصل بعد إلى صياغة حاسمة لإنهاء هذه المشكلة الأساسية[1].

ولدفع هذا التعارض تتعين معرفة المتقدم والمتأخر من النصوص بالاعتماد على فهم منهج العلماء في التعامل مع الروايات الصحيحة المعتبرة، وبناءً على ذلك، يظهر نسخ الأحكام في أمثلة عدة، منها:

أولاً: نسخ صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان: إذ كان صيام عاشوراء فرضاً ثم نسخ بفرض صيام رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿ ... ﴾ {البقرة:185}، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه)[2].

ثانياً: نسخ الوصية للوارث، والدليل على الحكم المنسوخ قول الله تعالى: : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ {البقرة:180}، والدليل على الحكم الناسخ قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾ {النساء:11}.

---

1 انظر: السقا، **لا نسخ في القرآن**، ط1، ص14 ـ 23.

2 أخرجه البخاري في **صحيحه**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ ﷺ ـ وسننه وأيامه**، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٦ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ...﴾ {إبراهيم:35 ـ 37}، وباب قول الله تعالى: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ٩٧﴾ {المائدة:97}، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1431هـ ـ 2010م)، ط1، ص302، برقم: 1592.

ثالثاً: نسخ تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ـ ﷺ ـ، والدليل على الحكم المنسوخ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢﴾ {المجادلة:12}، وأما الدليل على الحكم الناسخ فقول الله تعالى ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾ {المجادلة:13}.

رابعاً: نسخ عدة المتوفى عنها زوجها، والدليل على الحكم المنسوخ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٤٠﴾ {البقرة:240}، وأما الدليل على الحكم الناسخ فقول الله تعالى: : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤﴾ {البقرة:234}.

هل يقع النسخ إلى غير بدل؟

وقد أجيب عن هذا السؤال بأن "كل ما ثبت الآن في القرآن ولم ينسخ فهو بدل مما قد نسخت تلاوته، وكل ما نسخه الله من القرآن ـ مما لا نعلمه الآن ـ فقد أبدله بما علمناه، وتواتر إلينا لفظه ومعناه"[1].

يدرك المسلم أن الأحكام شرعت لغايات محددة، وأن تغيرها بالنسخ يبرهن على أن الشريعة جاءت لمصلحة المكلف ومراعاة واقعه، مما يزيده طمأنينة ويقيناً بأن الدين الحنيف رباني المصدر.

4ـ ومن المفاهيم الخاطئة لدى منكري النسخ قولهم: إن كثرة الآراء في تحديد عدد الآيات المنسوخة دليل على بطلان القول به[2].

والجواب عن هذه الشبهة أن عدداً من المحققين ذهبوا إلى ثبوت النسخ[3]، وقلة وقوعه وندوره[4]؛ "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم عند الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد"[5]، ومما تقدم

---

1 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد سالم هاشم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ ـ 2007م)، ط2، ص348.

2 انظر: السقا، **لا نسخ في القرآن**، ط1، ص231 ـ 232.

3 انظر: الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي القرشي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1357هـ ـ 1938م)، ط1، ص106.

4 انظر: المليباري، محمد أشرف علي، **نواسخ القرآن لابن الجوزي**، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد إبراهيم مهنا، (المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1404هـ ـ 1984م)، ط1، ص63 ـ 64.

5 الشاطبي، **كتاب الموافقات**، ط1، 344/3.

يتضح أن النسخ لا يكون فيما ذكر وإن أطلق المتقدمون النسخ عليه، إلا أن هذا الإطلاق مجازي أو قاصر، وإنما يكون النسخ بأمر محقق، ورفعه بعد العلم بثبوته على المكلف لا يكون إلا بمعلوم[1].

والنتيجة أن من جمع آراء المتقدمين من العلماء دون وعي بهذا الاصطلاح، ظن أنهم يقصدون النسخ الكلي فعد مئات الآيات منسوخة، بينما هي في حقيقتها مخصصة أو مقيدة.

وأما مفهوم النسخ عند العلماء المتأخرين فهو ضيق المفهوم، فقد ذكر الإمام السيوطي أن عدد الآيات المنسوخة عشرون، وقد ذكر أبياتاً شعرية تؤيد كلامه فيقول فيها:

"قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آياً ليس تنحصر

وهاك تحرير آي لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبر"[2]

وعد العالم ولي الله الدهلوي الآيات المنسوخة خمس آيات[3].

5ـ ومن الشبهات المثارة حول النسخ ما يتمثل في قول المعترض: لماذا يتميز القرآن الكريم وحده من دون سائر الكتب الدينية بوجود الناسخ والمنسوخ، وهو ما يراه منافياً لحكمته وصدقه وعلمه؟ فالإنسان القصير النظر هو الذي يضع قوانين ويغيرها بحسب ما يبدو له من أحوال، ولكن الله تعالى يعلم كل شيء قبل حدوثه، فكيف يقال: إن الله تعالى يغير كلامه ويبدله[4]؟

والجواب عن هذه الشبهة أن القرآن الكريم لم يتميز وحده بوجود الناسخ والمنسوخ، بل كان ذلك موجوداً في شرائع الأديان السماوية السابقة، والدليل على ذلك قول الله تعالى على لسان سيدنا عيسى ـ ﷺ ـ مخاطباً قومه: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝﴾ {آل عمران:50}، فهذه الآية من أقوى الأدلة على أن سيدنا عيسى ـ ﷺ ـ جاء بشريعة تنسخ بعض ما كان محرماً في دين من قبله.

فحكمة الله تعالى هي مراعاة مصالح العباد بتشريع ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم، فلو شرع الله تعالى الأمر والنهي منذ اليوم الأول لصعب على الناس امتثال ذلك، وإن نقلهم تدريجياً من الجاهلية إلى كمال التكليف

1 انظر: **المرجع السابق**، 335/3 ـ 369.

2 السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ط2، ص343.

3 الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، تحقيق: سلمان الحسيني، (القاهرة: دار الصحوة، 1407هـ ـ 1986م)، ط2، ص93.

4 انظر: السقا، أحمد حجازي، **لا نسخ في القرآن**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1398هـ ـ 1978م)، ط1، ص21.

هو مقتضى الحكمة، فالنسخ واقع في الشرائع السابقة ثبوتاً وتاريخياً وإن لم يدون مصطلحاً أصولياً مستقلاً فيها كما في الإسلام[1].

يرى الباحث أن النسخ ليس كذباً، ـ تعالى الله عن ذلك ـ وإنما هو صادق في كل ما يقول﴿...وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ٨٧﴾ {النساء:87}، وقال الله تعالى: ﴿...وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ١٢٢﴾ {النساء:122}، بل الله تعالى أخبر الأمة أن هذا الحكم صالح في زمن التشريع الأول وهو ثابت إلى أجل يعلمه سبحانه، ثم أخبر الأمة أن الحكم الآخر خير من الحكم الأول إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

6ـ ومن المفاهيم الخاطئة عن النسخ: اعتبار تأخير توضيح الآية المبهمة، أو تقييد المطلق، أو تخصيص العام نسخاً[2].

ويجاب عن ذلك بوجهين:

1ـ لا يصح الخلط بين الآليات الأصولية ـ كالنسخ والاستثناء والتخصيص وبيان المجمل ـ ولا جعلها بمنزلة واحدة، فلا يعد صنيعهم هذا مسوغاً لإسقاط المنهج برمته؛ إذ يؤول الأمر في النهاية إلى تعطيل الوسطية.

2ـ أن القائلين بالنسخ لم يسرفوا فيه، إذ لا يطبقونه على كل خطاب ورد في القرآن الكريم، وإنما يطبقون أحكامه على أنماط وأصناف من الأساليب العربية لا ينكرها منصف، فالقول بالتساهل في إثباته لدى بعضهم لا يستلزم نفي النسخ جملة وتفصيلاً[3].

7ـ ومن المفاهيم الخاطئة إنكار النسخ؛ لما ينطوي عليه من إغفال للحكمة الإلهية في نسخ الآيات[4].

ويجاب عن ذلك بوجهين:

1ـ وجوب تصديق المؤمن بكل ما ثبت عن الله تعالى، سواء ظهرت له الحكمة من التشريع أم خفيت، والدليل قول الله تعالى﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ {البقرة:285}، إذ لم يربط الله تعالى التكليف بفهم كنه الحكمة؛ نظراً لتفاوت العقول البشرية، فإلى أي عقل يحتكم لفهم مراد التشريع إن لم يسلم للوحي؟

2ـ الحكم بالنسخ في آية معينة من القرآن الكريم لا يثبت إلا بدليل صريح[5].

---

1 عبد الهادي، حلمي كامل أسعد، **الناسخ والمنسوخ لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي**، رسالة ماجستير، إشراف: محمد الصادق عرجون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، 1399هـ ـ 1400هـ)، ص4 ـ 23.

2 **المرجع السابق**.

3 انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، 29/1.

4 انظر: السقا، **لا نسخ في القرآن**، ط1، ص14 ـ 23.

5 الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، تحقيق: محمد صالح المديفر، (الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ ـ 1998م)، ط2، 4/1 ـ 17.

فلا يجوز لأحد الخوض فيه، فكيف يتجرأ على ادعائه من لم يكن عالماً متمكناً، ومستوعباً للمسألة بأبعادها؟

وقد جاء الإسلام ناسخاً لجميع الشرائع السابقة ومكملاً لها، كما قال الله تعالى﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٤٨﴾ {المائدة:48}، وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)[1].

يخلص الباحث إلى أن الله تعالى عليم منذ الأزل بمواقيت تشريع الأحكام ونسخها، كشأن التبديل في السنن الكونية، فالله تعالى يبدل الليل بالنهار، ويبدل النهار بالليل، كما قال الله تعالى: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ ٣٧﴾ {يس:37}، وكل ما يحدث في الكون من تغيير وتبديل في أحوال العباد، كالصحة والفرار من الموت، والرزق، وتكفير الذنوب، وتغيير الأحكام، يقع تحت بند المحو والإثبات بمشيئة الله تعالى، لكن النتيجة النهائية لكل شيء معلومة عند الله تعالى ومكتوبة في أصل الكتاب، وهو اللوح المحفوظ.

فهم المقصد من دلالة الآيات الكريمة: ليس للعقل مجال للاجتهاد في إصدار حكم النسخ مهما أوتي المسلم من العلم إلا ما جاء عن رب العزة والجلال، وما صح عن الرسول الأمين ـ ﷺ ـ، فلا يجوز لمن يؤمن بالله تعالى أن يتحدث في هذه القضية من وجهة نظره دون أن يستند إلى وحي من الله تعالى.

فوائد النسخ:

1. للنسخ إسهام واضح في مفهوم الحكم الشرعي.
2. التمييز بين النص الثابت الذي يجب العمل به والنص الملغى الذي لا يعمل به.
3. تعد معرفة ذلك أمراً مهماً في إدراك غايات الإسلام.
4. الاسترشاد إلى سبيل الحق، وسديد الرأي[2].

من ثمرات النسخ:

أولاً: يزيل الشوائب عما كان مشكلاً ومعقداً.

ثانياً: يسهل على المسلم معرفة حكمة الله تعالى في أمره ونهيه.

---

1 أخرجه مسلم في **صحيحه**، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1427هـ ـ 2006م)، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ـ ﷺ ـ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، ط1، 80/1.

2 الهروي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، ط2، 4/1 ـ 17.

ثالثاً: معرفة كيفية تربيته لخلقه في التدرج للحكم، أو قبول التحول من حكم لآخر، كتحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة المشرفة، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٤٤﴾ {البقرة:143 ـ 144}، ويتبين الشاكر من الجاحد إن كان نسخ الحكم إلى التيسير، فلما أوجب الله تعالى على المسلمين مقاومة الواحد منهم عشرة من العدو، خفف عنهم فصار الواحد منهم يقاوم اثنين من العدو، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦﴾ {الأنفال:65 ـ 66}، فانتقل الحكم من الأثقل إلى الأخف، فعلى المسلم أن يشكر الله تعالى على ما أنعم ويسر، ويتبين الصابر من الجزوع إن كان نسخ الحكم إلى التشديد، فقد كان المسلم مخيراً في بداية الأمر بين صوم رمضان والفداء، ثم نسخ الحكم فصار تعيين الصوم واجباً، كما قال الله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ {البقرة:184 ـ 185}، فانتقل الحكم من الأخف إلى الأثقل، فعلى المسلم أن يتحلى بالصبر في هذه الحالة[1].

أثر النسخ في حياة المسلم:

1ـ التخفيف والتيسير: يظهر النسخ رحمة الله تعالى بالعباد من خلال الانتقال من الحكم الأشق إلى الأسهل، مما يشجع المسلم على الشكر والعبادة.

2ـ جلب المنافع ودرء المفاسد: يبين مبدأ النسخ كيف تتلاءم الشريعة مع تطور الأحوال وتلبي احتياجات الناس بحكمة بالغة على مر العصور.

3ـ معرفة الحلال من الحرام بدقة: يحمي علم الناسخ والمنسوخ المسلم من الوقوع في الخطأ أو العمل بأحكام قديمة رفعت.

1 الكرمي، مرعي بن يوسف، **قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن**، تحقيق: محمد الرحيل غرايبة، محمد علي الزغول، (عمان: دار الفرقان، 1421هـ ـ 2000م)، ط1، ص44 ـ 64.

4ـ إثبات تطور التشريع وتربية الأمة: تدرج التشريعات يربي النفس ويقوي طاعتها لله تعالى بالتسليم لأمره كيفما دارت الأحكام[1].

يرى الباحث في الخلاصة أن ما نسخ من الآيات والأحكام، قد بدل بما هو أصلح للناس مما نسخ في ذلك الوقت، أو ما يكون مثله أثناء الوقت والحال، والحاصل أن وقوع النسخ ثابت، فلا تجد النسخ في حكم إلا وجدت الخير للمسلم، وما هو أنفع له، وتارة لا تظهر الحكمة الجليلة في حكم إلا بالنسخ، كتحويل القبلة؛ ليبين للناس حرمة الكعبة، ومكانتها، وكم هي معظمة عند ربها، فأمر الناس بإجلالها وتعظيمها، وهي أفضل بقاع الأرض، وإثبات وقوع النسخ، وأنه مرتبط بمشيئة الله تعالى وإرادته، كما في آية تحويل القبلة، نحو قول الله تعالى: ﴿۞سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ١٤٢﴾ {البقرة:142}، وإثبات أن النسخ تحت مشيئة الله تعالى، كما قال الله تعالى:﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ٣٩﴾ {الرعد:39}.

يخبرنا الله تعالى بأن له المشيئة المطلقة في الأقدار المعلقة، كزيادة العمر بصلة الرحم أو نقصه بالمعصية، بينما يثبت الأقدار المبرمة التي لا تتغير كالموت، كما ينسخ ما يشاء من الأحكام والشرائع ويبدلها وفق حكمته، في حين يثبت أحكاماً أخرى كما هي.

الخاتمة

الحمد لله الذي أكرمني بإتمام هذا البحث، لا أحصي عليه الثناء فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وأسأل الله تعالى مثل ما أكرمني بإتمام هذه الرسالة أن يقر عيني بالقبول، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

وبعد إكمال هذا البحث الموسوم ب: (المقاصد القرآنية وأثرها في دفع الشبهات حول النسخ) (دراسة موضوعية)، توصل الباحث إلى نتائج، وتوصيات، نوجزها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

1ـ ثارت شبهات حول النسخ تمثلت في دعوى التعارض، وقد تم تفنيدها عبر الخطوات الآتية:

أولاً: جمع النصوص الثابتة.

ثانياً: النظر في إمكانية الجمع بينها.

ثالثاً: القول بالنسخ عند ثبوت التاريخ.

1 عبد الهادي، حلمي كامل أسعد، **الناسخ والمنسوخ لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي**، رسالة ماجستير، إشراف: محمد الصادق عرجون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، 1399هـ ـ 1400هـ).

رابعاً: الترجيح بين الأدلة عند تعذر الجمع.

خامساً: الاعتماد على أقوال العلماء الراسخين.

سادساً: التأمل في الحكم الإلهية التشريعية.

سابعاً: استنباط أوجه دلالة جديدة بديلة عن التعارض.

2ـ ومن الشبهات المثارة حول النسخ: أن وقوعه يقتضي نسبة الجهل إلى الله تعالى.

والجواب عن هذا الإشكال هو بيان بطلان هذا الادعاء؛ إذ إن تغيير الأحكام لا يعني تغير العلم؛ فعلم الله تعالى محيط بكل شيء، فالناسخ والمنسوخ كانا معلومين ومقدرين عند الله تعالى، وأما التبديل فقد وقع في زمن التكليف الفعلي بالحكم وفق حكمة الله تعالى بما يصلح للعباد لا في علمه الأزلي سبحانه.

3ـ ومن المفاهيم الواهية لدى منكري النسخ قولهم: إن تعدد آراء المتقدمين يؤول إلى التناقض والتضارب في الأدلة، وزعمهم أن تقادم الزمن يولد آراء جديدة تؤيد ذلك.

ويرد على هذا الادعاء: أن معرفة متقدم النصوص من متأخرها توجب رفع هذا التعارض الظاهري، وفق منهج العلماء الراسخ في التعامل مع الروايات الصحيحة المعتبرة.

4ـ ومن الشبهات المثارة حول النسخ ما يتمثل في قول المعترض: لماذا يتميز القرآن الكريم وحده من دون سائر الكتب الدينية بوجود الناسخ والمنسوخ، وهو ما يراه منافياً لحكمته وصدقه وعلمه؟

والجواب عن هذه الشبهة أن القرآن الكريم لم يتميز وحده بوجود الناسخ والمنسوخ، بل كان ذلك موجوداً في شرائع الأديان السماوية السابقة.

5ـ تعدد مفاهيم النسخ وتباينها تبعاً لمدارس العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ.

6ـ لا يقع النسخ في الأخبار والقصص والأحكام الكلية للشريعة؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً، وإنما يقتصر على الأحكام الشرعية الفرعية.

7ـ الآيات المنسوخة نادرة؛ فما قيل إنه منسوخ في القرون المتقدمة، إما أن يكون محمولاً على تقييد المطلق، أو تخصيص العموم، أو بيان المجمل، أو الاستثناء.

8ـ ثبوت النسخ نقلاً وعدم استحالته عقلاً.

9ـ خطورة نقل المصطلحات والمفاهيم بين المذاهب العلمية منعاً لحدوث اللبس.

10ـ إن حكمة الله تعالى هي مراعاة مصالح العباد بتشريع ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم، فلو شرع الله تعالى الأمر والنهي منذ اليوم الأول لصعب على الناس امتثال ذلك؛ فإن نقلهم تدريجياً من الجاهلية إلى كمال التكليف هو مقتضى الحكمة، فالنسخ واقع في الشرائع السابقة ثبوتاً وتاريخياً وإن لم يدون في تاريخها كمصطلح أصولي مستقل كما استقر عليه الحال في الإسلام.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث الدارسين والمهتمين بموضوع الدراسة بالتصدي لأي مشكلة عصرية قائمة ووضع الحلول الجذرية لها، أو استشراف المشكلات المستقبلية ومعالجتها.

2. يجب على الباحث معرفة أصل المشكلة المعاصرة، وما يثار حولها من شبهات حول النسخ، وقراءتها قراءة متأنية، وإيجاد علاج مناسب لها من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وكذلك البحث في الأدلة العقلية للعثور على الإجابات المقنعة التي تقوي وتؤازر الأدلة النقلية.

3. يجب على المسلم التصدي للشبهات وفهم الحلول المذكورة، إلا أن التعمق في تفاصيل الشبهة والردود عليها يتعين على العالم المتخصص لدحضها، بينما يكفي المسلم الإيمان بالنسخ، ومن طرأ عليه إشكال فليسأل أهل الذكر.

4. أقترح على الباحثين في هذا الصدد دراسة بعنوان: الناسخ والمنسوخ عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، جمعاً ودراسة.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Qur’ān al-Karīm.

[2] al-Āmidī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Abī ‘Alī Muḥammad Sālim al-Taghlibī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq : ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Dār al-Ṣumay‘ī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1424 2003m).

[3] al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad Aḥmad, al-ḥudūd al-anīqah wālt‘ryfāt al-daqīqah, taḥqīq, Māzin al-Mubārak, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1411h), Ṭ1, ṣ77.

[4] al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl, al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wsnnh wa-ayyāmuh, Ṭ1, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah Nāshirūn, 1431h 2010m).

[5] 5al-Badawī, Yūsuf Aḥmad Muḥammad, Maqāṣid al-sharī‘ah ‘inda Ibn Taymīyah, Ṭ1, (al-Urdun : Dār al-Nafā’is lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2000M.

[6] al-Biqā‘ī, Burhān al-Dīn Abū al-Ḥasan Ibrāhīm ibn ‘Umar al-Shāfi‘ī, Maṣā‘id al-naẓar lil-ishrāf ‘alá Maqāṣid al-suwar, taḥqīq : ‘Abd al-Samī‘ Muḥammad Aḥmad, Ṭ1, (al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif, 1408h 1987m).

[7] al-Taymī, Abū ‘Ubaydah Mu‘ammar ibn al-Muthanná, mujāz al-Qur’ān, ‘allaqa ‘alayhi : Muḥammad Fu’ād Sizkīn, D. Ṭ, (al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī, D. t).

[8] Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad, al-muṣaffá bi-akuff ahl al-rusūkh min ‘ilm al-Nāsikh wa-al-mansūkh, taḥqīq : Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin, ṭ3, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 1405h).

[9] al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, ṭ3, (Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1404h 1984m).

[10] Ḥāmidī, ‘Abd al-Karīm, Maqāṣid al-Qur’ān min tashrī‘ al-aḥkām, Ṭ1, (Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm, 2008M).

[11] al-Khādimī, Nūr al-Dīn Mukhtār, ‘ilm al-maqāṣid al-shar‘īyah, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Maktabat al-‘Ubaykān, 1421h 2000M).

[12] al-Dihlawī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm, al-Fawz al-kabīr fī uṣūl al-tafsīr, taḥqīq : Salmān al-Ḥusaynī, ṭ2, (al-Qāhirah : Dār al-Ṣaḥwah, 1407h 1986m).

[13] al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, ṭ5, (Bayrūt, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1420h).

[14] al-Zuḥaylī, Wahbah, uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Ṭ1, (Dimashq : Dār al-Fikr, 1406h 1986m).

[15] al-Zurqānī, Muḥammad ʻAbd al-ʻAẓīm, Manāhil al-ʻIrfān fī ʻulūm al-Qurʼān, ṭ3, (D. M, Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1362h 1943m).

[16] al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Itqān fī ʻulūm al-Qurʼān, taḥqīq : Muḥammad Sālim Hāshim, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1428h 2007m).

[17] al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, Kitāb al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, taqdīm : Bakr ibn ʻAbd Allāh Abū Zayd, Ṭ1, (D. M : Dār Ibn ʻAffān, 1417h 1997m).

[18] al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs al-Muṭṭalibī al-Qurashī, al-Risālah, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Ṭ1, (Miṣr : Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, 1357h 1938m).

[19] al-Sharīf al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad al-Sayyid, altʻryfāt, taḥqīq : Muḥammad Ṣiddīq al-Munshāwī, (al-Qāhirah : Dār al-Faḍīlah, 2004m), Ṭ1, ṣ107.

[20] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Yamanī, Irshād 20al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, Ṭ1, (Dimashq, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1419h 1999M).

[21] Shaybah al-Ḥamad, ʻAbd al-Qādir, Tahdhīb al-tafsīr wtjryd al-taʼwīl mimmā ulḥiqa bi-hi min al-abāṭīl wrdyʼ al-aqāwīl, ṭ2, (Dimashq : Muʼassasat ʻulūm al-Qurʼān, 1432h 2011M).

[22] Ḍayf, Shawqī, al-Baḥth al-Adabī ṭabīʻatuhu wa-manāhijuh wa-uṣūl maṣādiruh, ṭ7, (al-Qāhirah : Dār al-Maʻārif, 1992m).

[23] Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, D. Ṭ, taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, (Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, 1425h 2004m).

[24] ʻAbd al-Hādī, Ḥilmī Kāmil Asʻad, al-Nāsikh wa-al-mansūkh li-Abī Manṣūr ʻAbd al-Qāhir ibn Ṭāhir ibn Muḥammad al-Baghdādī, Risālat mājistīr, ishrāf : Muḥammad al-Ṣādiq ʻUrjūn, Kullīyat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, (al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz, 1399h 1400h).

[25] al-‘Arfaj, Muḥammad ibn ‘Abd al-‘Azīz, al-manhaj alāstqrā’y, Risālat mājistīr, bi-ishrāf al-Duktūr : ‘Umar Banī Muṣṭafá, Qism al-Thaqāfah al-Islāmīyah Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1436h.

[26] ‘Umar, Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, taḥqīq : jam‘ min al-muḥaqqiqīn, Ṭ1, (D. M : ‘Ālam alkt, 1429h 2008M).

[27] al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, al-Mustaṣfá fī ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām al-Shāfī, Ṭ1, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1413h 1993M).

[28] Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris Zakarīyā, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1399h 1979m).

[29] Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : Sha‘bān Muḥammad Ismā‘īl, ṭ2, (Bayrūt, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1423h 2002M).

[30] Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Miftāḥ Dār al-Sa‘ādah wa-manshūr Wilāyat al-‘Ilm wa-al-irādah, D. M, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. t).

[31] I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h 1991m).

[32] Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl, taḥqīq : naẓar ibn Muḥammad al-Fāryābī, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1427h 2006m).

[33] al-Malībārī, Muḥammad Ashraf ‘Alī, Nawāsikh al-Qur’ān li-Ibn al-Jawzī, Risālat mājistīr, ishrāf : Aḥmad Ibrāhīm Muhannā, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, 1404h 1984m).

[34] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, taḥqīq : Amīn Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb, Muḥammad al-Ṣādiq al-‘Ubaydī, ṭ3, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1419h 1999M).

[35] al-Harawī, Abū ‘Ubayd al-Qāsim ibn Sallām ibn ‘Abd Allāh, al-Nāsikh wa-al-mansūkh fī al-Qur’ān al-‘Azīz wa-mā fīhi min al-farā’iḍ wa-al-sunan, taḥqīq : Muḥammad Ṣāliḥ al-Mudayfir, ṭ2, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, 1418h 1997m).

[36] al-Yūbī, Muḥammad Sa‘d Aḥmad Mas‘ūd, Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah al-shar‘īyah, Ṭ1, (al-Riyāḍ, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1418h 1998M).

a. al-rasā’il al-‘Ilmīyah al-Ṣā‘idī, Malfī ibn Nā‘im ibn ‘Umrān, tafsīr Ḍiyā’ al-qulūb li-Abī al-Fatḥ Salīm ibn Ayyūb ibn Salīm al-Rāzī al-mutawaffá : (447h) min awwal Sūrat al-Fātiḥah ilá nihāyat qawlihi ta‘ālá : □’ūlaāó’ika lahumỏ naṣībỏ mmimmā kasabuwāً waٰlllahu sarī‘u lỏḥisābi□ min Sūrat al-Baqarah, Risālat mājistīr, ishrāf : Muḥammad ‘Umar Ḥawīyah, Kullīyat al-Qur’ān al-Karīm, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, 1415h). al-Karmī, Mar‘ī ibn Yūsuf, Qalā’id al-marjān fī al-Nāsikh wa-al-mansūkh min al-Qur’ān, taḥqīq : Muḥammad al-raḥīl Gharāyibah, Muḥammad ‘Alī al-Zaghūl, Ṭ1, (‘Ammān : Dār al-Furqān, 1421h 2000M).

[37] al-Buḥūth wa-al-dawrīyāt:

[38] alrwājfh, Ayman ‘Īd, wālskr, Fāyizah Ibrāhīm, qirā’ah tadabburīyah fī qawlihi ta‘ālá : □۞mā nansakhỏ minỏ ’āyatin awỏ nunsihā na’ỏti bikhayỏrٍ mminỏhāó awỏ mithỏlihāًّó alamỏ ta‘ỏlamỏ anna lllaha ‘aláā kulli shayỏ’ٍ qadīrun 106□ } al-Baqarah : 106 al-naskh almṭābq, Majallat siyāqāt al-lughah wa-al-Dirāsāt al-baynīyah (Jāmi‘at al-Fayyūm), al-mujallad : al-‘āshir, al-‘adad : al-Awwal, Yanāyir 2025..

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، اُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka